ولكن الجاري على ما تقدم في الصغير ما ذكره ابو الحسن عن الموازية وهذا اذا لم يقدروا على الكسب ولو بالسؤال فان قدروا على ذلك فالظاهر سقوط النفقة عن السيد حينئذ بلا خلاف والله اعلم **فرع** من اعتق صغيرا فانه يخرج عنه زكاة الفطر لان نفقته وجبت بسبب الرق السابق **قال** في مختصر الوقار في باب زكاة الفطر ويخرج الفطرة عن الرضيع اذا اعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته انتهى **ومن** اعتق زمنا فيجري على الخلاف في سقوط نفقته عنه ووجوبها عليه والله اعلم **فرع** **قال** ابو الحسن الصغير اختلفوا في التزام المسلف التصديق في القضاء دون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء فاجازه ابن العطار على الطوع **وقال** احمد بن سعدان كان شرطا في سلف جر نفعا وان كان بعد العقد فهدية مديان فلا يجوز عنده مطلقا **وقال** في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المديان فيمن صالح رجلا على دراهم كانت عليه على ان يعطيه خمسة دراهم كل شهر وليس للذي عليه الحق ان يستحلف الطالب ان ادعى انه دفع اليه شيا بغير بينة **قال** ملك هذا الشرط غير جايز وان قيم عليه حلف ولم ينفعه شرطه **قال** ابن رشد كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لما في اخر الرسم الاول من سماع اشهب من كتاب العيوب من اعمال الشرط باسقاط اليمين ولما في رسم اخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب البضايع من التفرقة بين المامون وغيره

وغيره والذي يبيع لنفسه ولغيره فيحصلون في المسيلة ثلاثة اقوال **أعمال** الشرط **وابطاله** **والتفرقة** بين المامون والذي يبيع لغيره وبين الذي ليس بمامون ويبيع لنفسه **والذي** اقول به انها ليست بخلاف لان المعنى فيها مختلف تلك اسقاط اليمين ان كانت قد وجبت قبل ان يعلم بوجوبها وهذه اسقاط اليمين فيها قبل وجوبها فلا يدخل الخلاف فيها الا بالمعنى من اجل ان اسقاط الحق قبل وجوبه اصل مختلف فيه في المذهب لا من هذه المسايل **و** قد مضى بيان هذا مستوفى في سماع اشهب من كتاب العيوب فقف عليه هناك انتهى **قلت** **والذي** في سماع اشهب من كتاب العيوب هو قوله فيمن باع رقيقا بالبراة واشترط على المشتري انه لا يمين على البايع ان وجد المشتري عيبا واراد ان يحلف البايع انه ما علم بان الشرط عامل انتهى **والذي** في سماع ابن القاسم من كتاب البضايع هو قوله في مسيلة بيع الرقيق بالبراة ان الشرط عامل في الرجل المامون **و** **الذي** يبيع لغيره كالوصي والوكيل **واما** غير المامون اذا باع لنفسه فلا يفيده الشرط **قال** ابن رشد في سماع اشهب من كتاب العيوب فالخلاف بين الروايتين في الذي ليس بمامون اذا باع لنفسه يعني فلم ير الشرط نافعا له في هذا السماع **قال** وكان من ادركنا من الشيوخ يذهبون الى ان المعنى في هذه المسالة **و** في مسيلة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)